

## وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزاري رقم ٥٧٠ لسنة ٢٠٠٦

### وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ :

وعلى اللائحة التنفيذية لهذا القانون الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣ :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٩٢ لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء مكتب حماية الأصناف النباتية :

وعلى قرار وزير الزراعة واستصلاح الأراضي رقم ١٩٢٠ لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء البنك القومي للجينات :

وعلى قرار وزير الزراعة واستصلاح الأراضي رقم ٨٦٢ لسنة ٢٠٠٥ بشأن البنك القومي للجينات والموارد الوراثية :

وعلى ما عرضه السيد رئيس الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوي :

### قرر :

**مادة ١** - يقبل البنك القومي للجينات والموارد الوراثية إيداع عينة ممثلة للصنف موضوع طلب الحماية وذلك على مسئولية مقدم طلب الحماية ، لأغراض الفقرة (٣) من المادة (١٥٨) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣

**مادة ٢** - يحتفظ البنك القومي للجينات والموارد الوراثية بسجل مخصص لقيد إيداع العينات لأغراض حماية الأصناف النباتية بدون فيه تاريخ إيداع العينة والنوع النباتي ، والاسم المقترن للصنف النباتي ، واسم وعنوان المودع ، وإذا كانت العينة المودعة عبارة عن بذور تدون نسبة الإناث الخاصة بها وتاريخ إجراء اختبار الإناث ، والرقم المسلسل لطلب حماية الصنف النباتي .

**مادة ٣** - يصدر البنك القومى للجينات والموارد الوراثية فى فترة لا تزيد على أسبوع من تاريخ الإيداع لعينة ممثلة للصنف موضوع طلب الحماية شهادة إيداع على النحو الموضح بالملحق رقم (١) أو رقم (٢) أيهما أنسب فيما يخص مادة التكاثر .

**مادة ٤** - يصدر البنك القومى للجينات والموارد الوراثية فى مدة لا تزيد على أسبوع من تاريخ الإيداع لعينة ممثلة للصنف موضوع طلب الحماية شهادة قيد على النموذج الموضح بالملحق رقم (٣) بخصوص التدوين فى السجل .

**مادة ٥** - يتم العمل باللاحق المذكورة أدناه والمقرر استخدامها بالبنك القومى للجينات والموارد الوراثية فى تنفيذ المواد (من ١ - ٤) من هذا القرار ، وهى : الملحق رقم (١) والخاص بشهادة إيداع عينة بذور .

الملحق رقم (٢) والخاص بشهادة إيداع عينة أجزاء خضرية .

الملحق رقم (٣) والخاص بشهادة قيد المورد الوراثي للصنف فى السجل .

**مادة ٦** - يلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

**مادة ٧** - ينشر هذا القرار فى الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠٠٦/٥/٢٩

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أمين اباظة

ملحق (١)

البنك القومي للجينات والموارد الوراثية

شهادة إيداع عينة بذور

وفقاً للفقرة (٣) من المادة (١٥٨) من اللائحة التنفيذية

للكتاب الرابع من القانون رقم ٨٢ لعام ٢٠٠٢

يقر البنك القومي للجينات والموارد الوراثية باستلام عينة من الصنف النباتي التالي:

الجنس : \_\_\_\_\_ الجنس

اسم الصنف : \_\_\_\_\_ اسم الصنف

رقم طلب الحماية : \_\_\_\_\_ رقم طلب الحماية

وصف الصنف النباتي : \_\_\_\_\_ وصف الصنف النباتي

نسبة الإثبات : \_\_\_\_\_ نسبة الإثبات

تاريخ إجراه اختبار الإثبات : \_\_\_\_\_ تاريخ إجراه اختبار الإثبات

اسم المودع : \_\_\_\_\_ اسم المودع

عنوانه : \_\_\_\_\_ عنوانه

يقر المودع بموجب هذه الشهادة أن العينة المودعة تمثل الصنف النباتي المذكور ،  
وأنه تقدم لهذا الصنف النباتي بطلب حماية صنف نباتي لدى مكتب حماية الأصناف النباتية  
بالمديرية المركزية لفحص واعتماد التقاوى .

وقد أعطيت له هذه الشهادة بموجب الفقرة (٣) من المادة (١٥٨) من اللائحة التنفيذية

للكتاب الرابع من القانون رقم ٨٢ لعام ٢٠٠٢

تحميراً في / ٢٠٠٦

توقيع المودع

توقيع ممثل البنك القومي للجينات

والموارد الوراثية

**ملحق (٢)**

**البنك القومى للجينات والموارد الوراثية**

**شهادة إيداع عينة أجزاء خضرية**

وفقاً للفقرة (٣) من المادة (١٥٨) من اللائحة التنفيذية

للكتاب الرابع من القانون رقم ٨٢ لعام ٢٠٠٤

يشهد البنك القومى للجينات والموارد الوراثية أن (طالب الحماية / المربى) قام بتوصيف وتسمية صنف نباتى فى موقع زراعته بالعنوان التالى :  
،  
وفقاً للبيانات التالية :

الجنس : \_\_\_\_\_

اسم الصنف : \_\_\_\_\_

رقم طلب الحماية : \_\_\_\_\_

وصف الصنف النباتي : \_\_\_\_\_

اسم المودع : \_\_\_\_\_

عنوانه : \_\_\_\_\_

ويقر المودع بوجوب هذه الشهادة أن العينة المودعة تمثل الصنف النباتي المذكور ، وأنه تقدم بطلب حماية لهذا الصنف لدى مكتب حماية الأصناف النباتية بالإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاضى .

ويتعهد المودع بوجوب هذه الشهادة بالسماح لممثل البنك القومى للجينات والموارد الوراثية بمعاينة الصنف النباتي المذكور بنا ، على إخطار يرسله البنك للمودع قبل الزيارة بفترة مناسبة .

وقد أعطيت له هذه الشهادة بوجوب الفقرة (٣) من المادة (١٥٨) من اللائحة التنفيذية للكتاب الرابع من القانون رقم ٨٢ لعام ٢٠٠٤

تحريراً فى / ٢٠٠٦

توقيع المودع

توقيع ممثل البنك القومى للجينات  
والموارد الوراثية

## ملحق (٣)

**البنك القومي للجينات والموارد الوراثية**

**شهادة قيد المورد الوراثي**

**في السجل المنشأ بموجب الفقرة (٥) من المادة (١٥٨) من اللائحة التنفيذية**

**للكتاب الرابع من القانون رقم ٨٢ لعام ٢٠٠٢**

يقر البنك القومي للجينات والموارد الوراثية بموجب هذه الشهادة أن بيانات الصنف  
النباتي \_\_\_\_\_ ، الذي تم التقدم له بطلب حماية صنف نباتي  
رقم \_\_\_\_\_ ، قد تم إدخالها في السجل المخصص للقيد لأغراض حماية  
الأصناف النباتية بالبنك القومي للجينات والموارد الوراثية .

تحريراً في / / ٢٠٠٦

توقيع

ممثل البنك القومي للجينات

والموارد الوراثية